الفروع

باب الخلع

يباحُ لسوءِ عشرةٍ بين الزَّوجَينِ . وتستحبُّ الإجابةُ إليه، واختلَفَ كلامُ شيخِنا في وجوبِه، وألزَمَ به بعض حكَّامِ الشامِ المقادِسَةِ الفضلاءِ، فقال أبو طالبٍ: إذا كرِهَتْه، حلَّ أن يأخذَ منها ما أعطاها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: قال: «أترُدِّين عليه حديقتَه؟»[1]. قال عليه السلامُ في المختلعاتِ: «هنَّ المنافقاتُ»[2] . وقال عمرُ: احبِسها ولو في بيتِ الزِّبْلِ[3].

والمذهبُ: يُكرَهُ ويصحُّ وحالُهما مستقيمةٌ، وعنه: يَحرُمُ ولا يصحُّ . واعتبَرَ شيخُنا خوفَ قادرٍ على القيامِ بالواجبِ أن لا يقيما حدود الله .

فلا يجوزُ انفرادُهما به[4]؛ لقراءةِ حمزةَ: ﴿إِلَّا أَن يُخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] بالضمِّ . ولا يصحُّ (هـ) مع منْعِه حقَّها وظُلْمِه؛ لتختلِعَ منه، فيقعُ رجعيّاً، إن قيل: هو طلاقٌ . وقيل: بائناً، إن صحَّ الخلع[4] بلا عوضٍ. ولو لم يقصِدْ بظُلْمِه لتختلِعَ، لم يَحْرُمْ (و هـ ش) ولنا نزاعٌ . قاله شيخُنا . وله قصدُه مع زانيةٍ. نصَّ عليه* (م ق) .

ويصحُّ ممن يصحُّ طلاقُه، وأن يتوكَّلَ فيه، وبذلُه لعوضِه ممن يصحُّ تبرُّعُه

التصحيح

الحاشية

* قولُه: (وله قصدُه مع زانيةٍ . نصَّ عليه)

أي: يقصِدُ بظُلْمِه أن تختلعَ إذا كانت زانيةً .

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٢٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٨٦)، من حديث ثوبان رضي الله عنه. والنسائي في «المجتبى» ٦/ ١٦٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣١٥ .

(٤) ليست في (ر).

الفروع من زوجةٍ، والأصحُّ: وغيرِها إن سمَّى عوضَه منه، أو منها وضمِنَه، كبذلِ أجنبيٍّ عوضاً في افتداءِ أسيرٍ، لا كإقالةٍ* . وكذا خلعُها بمالِه، ونصَّ فيمن قال: طلِّق[1] بِنْتي، وأنت بريءٌ مِن مهرِها . ففَعَل، بانت ولم يبْرَأْ، ويرجِعُ على الأبِ، وحمَلَه القاضي وغيرُه على جهلِ الزوجِ، وإلا فخلعٌ بلا عوضٍ. ولو كان قولُه: طلِّقْها إن بَرِئَتْ منه، لم تطلُقْ .

ولا يبطلُ الإبراءُ بدعواها السَّفَهَ[1]. قال شيخُنا: ولو مع بينةٍ أنها سفيهةٌ، وليست تحت الحجرِ . ويتوجَّه: بلى مع بينةٍ . قال: ولو أبرَأَتْه وولدَتْ عنده، ومالُها بيده يتصرَّفُ فيه، لم يصدَّقْ أبوها[2] أنها كانت سفيهةً تحت حجرِه بلا بينةٍ، وإن خالَعَتْه مميِّزةٌ وسفيهةٌ ـ أذِنَ وليُّهما، أو لا؛ لأنه ليس له الإذنُ في التبرُّعِ[3]، وجُعِلَ طلاقاً*ـ وقَعَ رجعياً، في الأصحِّ فيهما . وخلعُ وليِّها بمالِها، كأجنبيٍّ . وقيل: يصحُّ لأبٍ . وهو روايةٌ في «المبهِجِ». نقل أبو الصَّقرِ فيمَن زوَّجَ ابنَه[1] صغيراً بصغيرةٍ، وندِمَ أبواهما، هل ترى في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (كبذلِ أجنبيٍّ عوضاً في افتداءِ[4] أسيرٍ، لا كإقالةٍ)

ظاهرُه في الإقالةِ: لو بذَلَ العوضَ غيرُه بغيرِ إذنِه، و[5] أقالَه، لم تصحَّ الإقالةُ[6] .

* قوله: (وجُعِلَ طلاقاً)

أي: على القولِ بأنه طلاقٌ .

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ر) و (ط): «أبواها».

(٣) في (ر): «تبرع».

(٤) في (ق): «ابتداء».

(٥) في (ق): «أو».

(٦) في النسخ الخطية: «القبلولة». قال في «المُغرب» ٢/ ٢٠٢: والقبلولةُ في معنى الإقالة مما لم أجِدْه.

فسخِهما وطلاقِهما، عليهما شيءٌ؟ . قال: فيه اختلافٌ، وأرجو . ولم يَرَ به بأساً . قال أبو بكرٍ: له قولان، والعملُ عندي على جوازِ ذلك منهما عليهما. الفروع

وخلعُ الأمةِ[١] كاستدانتها، يصحُّ[٢] بإذنِ سيدٍ . وقيل: ودونها[☆]. جزَمَ به في «الترغيبِ» . فعنه: يتعلَّقُ برقبتها[٣] . واختار الخرقيُّ: تُتْبَعُ به بعد عتقِها[٤](م١)، كفوقَ مهرِها، بإذنٍ مطلَقٍ . وكذا مكاتبةٌ .

مسألة ـ ١: قوله: (وخلعُ الأمةِ كاستدانتِها، يصحُّ بإذنِ سيدٍ . وقيل: ودونَها . جزَمَ به في «الترغيبِ» . فعنه: يتعلَّقُ برقبتِها . واختارَ الخرقيُّ: تتبعُ به بعد عتقِها) انتهى. التصحيح

ما اختاره الخرقيُّ هو الصحيحُ . قطَعَ به الشيخُ في «المقنعِ»[٥]، وصاحبُ «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المحررِ»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغيرِ» .

والروايةُ التي ذكرها المصنفُ لم أَطَّلِعْ على من اختارَها . وهذه المسألةُ شبيهةٌ باستدانةِ الرقيقِ بغيرِ إذنِ سيدِه، بل هي من جملةِ ذلك؛ إذا وَقَعَ على شيءٍ في الذمةِ . وقد قدَّمَ المصنفُ في آخرِ الحجرِ أن دينَه بغيرِ إذنِ سيدِه يتعلَّقُ برقبتِه/ وقال: نقَلَه الجماعةُ . واختارَ ١٩٧
في «الرعايةِ الكبرى» أنها تُتبَعُ بمهرِ المثلِ . وقال في «المغني»[٦]، و«الشرحِ»[٥]: إن وَقَعَ على شيءٍ في الذمةِ، تعلَّقَ بذمتِها، وإن وَقَعَ على [٧]عينٍ، فقياسُ[٧] المذهبِ أنه لا شيءَ له،

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ر): «كأب باستيدانهما».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ر): «برقبتهما».

(٤) في (ر): «رقها».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٢٤ ـ ٢٥ .

(٦) ١٠/ ٣٠٥ .

(٧ ـ ٧) في (ط): «غير مقياس».

الفروع ومن صحَّ خلعُه، قبَضَ عِوَضَه، عند القاضي. وقاله[١] أحمدُ في العبدِ، كمكاتبٍ. وقيل: يقبضُه وليٌّ، وسيِّدٌ(م٢).

وصريحُه: لفظُ الخلع والـمُفاداةِ، وكذا الفسخِ، وقيل: كنايةٌ. وفي «الواضح» وجهٌ: لا*.

التصحيح إذا علِمَ أنها أمةٌ، فقد علِمَ أنها لا تملكُ العينَ، فيكونُ راضياً بغيرِ عوضٍ. قال الزركشيُّ: فيلزَمُ من هذا التعليلِ بطلانُ الخلعِ، على المشهورِ؛ لوقوعِه بغيرِ عوضٍ. انتهى. وهو واضحٌ.

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: ودونها) الذي يظهرُ أن الصوابَ: «وقيل: ودونَه» بضميرٍ مذكَّرٍ، وأنه عائدٌ إلى الإذنِ، وهو كذلك.

مسألة ـ ٢: قوله: (ومن صحَّ خلعُه، قبَضَ عِوَضَه، عند القاضي. وقاله[٢] أحمدُ في العبدِ، كمكاتَبٍ. وقيل: يقبضُه وليٌّ، وسيِّدٌ) انتهى.

قولُ القاضي: قطَعَ به في «المنورِ». وقدَّمَه في «المحررِ»، و«تجريدِ العنايةِ».

والقول الثاني: هو الصحيحُ. اختارَه الشيخُ، والشارحُ. قال أبو المعالي في «النهايةِ»: هذا أصحُّ. واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه». وبه قطَعَ في «البلغةِ»، و«الهادي»، وغيرِهما. وقدَّمَه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»،

الحاشية * قوله: (وقيل: كنايةٌ. وفي «الواضحِ» وجهٌ: لا)

يحتملُ أن يكونَ معنى الوجهِ الذي في «الواضحِ» أنه ليس بصريحٍ، ولا كنايةٍ، والمرادُ، والذي يظهرُ: أن قولَه: (وقيل: كنايةٌ) أي: كنايةٌ في الخلعِ. وإذا قيل: إنه ليس من كنايةِ الخلعِ، ولا صريحِه، فالذي ينبغي أن يكونَ من كناياتِ الطلاقِ الخفيةِ. فإن قيل: إنه ليس من صريحِ الخلعِ ولا كنايتِه، لا يقَعُ به خلعٌ، فإن نوى به الطلاقَ، كان طلاقاً، و إلا كان لغواً.

---

(١) في (ط): «قال».

(٢) في النسخ: «وقال»، والمثبت من «الفروع».

الفروع

وكنايتُه: نحوُ الإبانةِ والتَّبْرِئةِ. وفي «الروضةِ»: صريحُه: الخلعُ، أو الفَسخُ، أو الفِداء، أو بارَأْتُكَ[١]. وهو بصريحِ طلاقٍ أو نيَّتِه طلاقٌ بائنٌ. [٢]وعنه: مطلقاً[٢]. وقيل: عكسُه. قال شيخُنا: وعليه دلَّ كلامُ أحمدَ، وقدماءِ أصحابه. ومراده: ما قال عبدُ الله: رأيتُ أبي كان يذهبُ إلى قولِ ابنِ عباسٍ، وابنُ عباسٍ صحَّ عنه: ما[٣] أجازه[٤] المالُ، فليس بطلاقٍ[٥]. وصحَّ عنه: الخلعُ تفريقٌ، وليس بطلاق[٦]. وعنه: بصريحِ خلع[٧] فسخٌ لا يُنقِصُ عدداً. وعنه: عكسُه بنيَّةِ طلاقٍ. ولا يقعُ بمعتدَّة من خلع طلاقٌ، ولو واجهَهَا به. وفي «الترغيبِ»: إلا إن قلنا: هو طلْقَةٌ. ويكونُ بلا عوضٍ. ولا يصحُّ شرطُ الرجعةِ فيه[٨]، كشرطِ خيارٍ. وقيل: يلزمُه قدرُ

التصحيح

و«الخلاصةِ»، و«الكافي»[٩]، و«المقنعِ»[١٠]، و«شرحِ ابنِ منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي»، وغيرهم. وهو الصواب، وموافقٌ لقواعدِ المذهبِ؛ لكونِهما محجوراً عليهما.

الحاشية

(١) في (ر): «أباريك».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر): «أجازه».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١١٢، وبمعناه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٦٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٣٤٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣١٦.

(٧) ليست في (ر).

(٨) في (ر): «الرجعية».

(٩) ٤/ ٤٠٧، ٤٠٨.

(١٠) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ١٥ ـ ١٦.

الفروع مهرِها[1](☆). وقيل: يصحُّ، فيقَعُ رجعيّاً بلا عوضٍ.

وإن خالَعَ بلا عوض*، .....

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ولا يصحُّ شرطُ الرجعةِ فيه. وقيل: يلزمُه قدرُ مهرِها) انتهى.

صوابُه: «وقيل يلزمُها» بتأنيثِ الضميرِ؛ لأن المذهبَ: يلزمُها المسمَّى.

والقول الثاني: يلغو المسمَّى، ويلزمُها مهرُ المثلِ. ويحتملُ أن يعيدَ الضميرَ إلى الشخصِ السائلِ، فيعمُّ كلَّ سائلٍ من المرأةِ والأجنبيِّ.

الحاشية * قوله: (وإن خالَعَ بلا عوضٍ. . .) إلى آخره.

هل يشترطُ لصحةِ الخلعِ ذكْرُ العوضِ، أم لا؟ في المسألةِ روايتان كما ذكَرَ المصنفُ، فعلى روايةِ أنه يصحُّ بغيرِ عوضٍ؛ هل يعتبرُ سؤالُ المرأة، أو من يقومُ مقامَها؟ ظاهرُ «الكافي»[2]، أو صريحُه: أنه لابدَّ من السؤالِ، وجزَمَ الأصفهانيُّ في «شرحِ الخرقيِّ» أنه لابدَّ من السؤالِ. وهو ظاهرُ كلامِ الشيخِ موفقِ الدينِ؛ لأنه نقَلَ كلامَ أبي بكرٍ الذي حكاه عنه، وهو قولُه: لا خلافَ عن أبي عبدِ اللهِ أن الخلعَ ما كان من قِبلِ النساءِ، فإن كان من قبلِ الرجالِ، فلا نزاعَ في أنه طلاقٌ يملكُ به الرجعةَ وأقرَّه الشيخُ على ذلك، ولم يذكُرْ خلافَه. وذكَرَ في «الاختياراتِ» بحثاً للشيخِ تقيِّ الدينِ على الروايةِ التي اختارَها الخرقيُّ، وهو ظاهرٌ إن لم يكنْ صريحاً؛ أنه لابدَّ من رضى الزوجةِ، وإن كان قد ذكَرَ قبل ذلك روايةً عن أحمدَ أن له إبانتَها مطلقاً، باختيارِها وغيرِ اختيارِها. قال: وهو مذهبُ أبي حنيفةَ. فالذي يظهرُ أن هذه الروايةَ ليست روايةَ الخلعِ؛ هل يعتبرُ له العوضُ، أم لا؟ بل هي[3] الروايةُ المذكورةُ في بابِ صريحِ الطلاقِ، فيما إذا قال: أنتِ طالقٌ بائنٌ. أو: بلا رجعةٍ. ونحوَ ذلك، أنه تقَعُ فيها واحدةٌ بائنةٌ. نعم قد ذكَرَ المصنفُ عن «الترغيبِ» في وسطِ الفصلِ الثاني من هذا البابِ: أنها تبينُ بقوله: فسختُ. أو: خلعتُ. إذا قلنا: هو فسخٌ

(١) في (ر): «حالها».

(٢) ٤/٤٠٥.

(٣) في (ق): «هذه».

الفروع

أو بمحرَّمٍ يعلمانِه*، لم يصحَّ، فيقَعُ رجعيًّا بنيةِ طلاقٍ . وعنه: يصحُّ، ولا يلزمُه شيء . وجعَلَه شيخُنا كعقدِ البيعِ* حتى في[1] الإقالةِ، وأنه لا يجوزُ إذا

التصحيح

.....

الحاشية

منه مجرد، فظاهرُه: أن ذلك لا يحتاجُ فيه إلى سؤالٍ، لكنه مخالفٌ لقولِ الجماعةِ، والله أعلم .

فإن قيل: وظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، والمصنفِ عدمُ اشتراطِ السؤالِ على روايةِ عدمِ العوضِ؛ لأنهما لم يذكُرا ذلك، فهو قريبٌ من كلامِ «الترغيبِ» . قلنا: الجوابُ عن ذلك: لم نقلْ إنه ظاهرُ «الترغيب» من كونِه لم يذكرِ السؤالَ فقط، وإنما هو من قولِه: فتبينُ . بقوله: خلعتُ . فظاهرُه: أنها تبينُ بهذا فقط من غيرِ احتياجٍ إلى شيءٍ آخرَ مع أننا لا ننكرُ أن عدمَ ذكْرِ السؤالِ في حصولِ البينونةِ بالخلعِ ظاهرُه عدمُ اشتراطِ السؤالِ، إلا أن يقالَ: إن موضعَ الخلعِ للسؤالِ والجوابِ . ونحن لا نتحقَّقُ ذلك حتى نلتزمه، فـ«الترغيبُ» فيه «خلعتُ» من غيرِ ذكْرِ سؤالٍ، فالظاهرُ من مجموعِ ذلك هو عدمُ السؤالِ مع قوله: خلعتُ، بخلافِ لفظِ الخرقيِّ والمصنفِ، فإنهما أتيا بلفظِ: خالَعَ . وخالَعَ: من بابِ المفاعلةِ، والمفاعلةُ للمشاركةِ فيدلُّ على أن الواقعَ بين اثنينِ . وكلامُ الخرقيِّ يشعرُ بأنه بين الزوجين؛ فإنه قال: خالعَها . فظاهرُه: أن حكمَه الذي ذكَرَه على هذه الصورةِ، وهي الصادرةُ بين الزوجينِ، فظهَرَ أنه ليس ظاهرَ الخرقيِّ صحةُ الخلعِ بغيرِ عوضٍ مطلقاً، بل المخالعةُ بين الزوجين؛ لأن أصلَ المفاعلةِ الاشتراكُ، ومعلومٌ أن وكيلَ الزوجةِ يقومُ مقامَها، وما عدا ذلك، فإنا نقولُ: ظاهرُ الخرقيِّ عدمُ هذا الحكمِ الذي ذكَرَه فيه اعتماداً على المفهومِ، وإما نقول: مسكوتٌ عنه .

* **قوله: (أو بمحرّم يعلمانه) .**

أما إن لم يعلما المحرّم، فيأتي أن له قيمتَه، كما ذكرَه عن «الروضة» وغيرها، وهو في كتبِ الشيخِ ومن تابعه كذلك .

* **قوله: (وجعله شيخنا كعقد البيع) .**

أي: يصحُّ من غيرِ ذكرِ العوضِ، ولكن يجعل عوضه الصداق، كما يصح البيعُ من غير ذكر الثمن

(١) في (ر): «إن».

الفروع كان فَسْخاً بلا عوضٍ(ع) . واختلَفَ فيه كلامُه في «الانتصار» . وظاهرُ كلامِ جماعةٍ جوازُه . وإن تخالَعَ كافرانِ بمحرَّمٍ يعلمانِه ثم[1] أسلَمَا أو أحدُهما قبل قبضِه، لَغَا . وقيل: له قيمتُه . وقيل: مهرُ مثلها .

ويُكرَه بأكثرَ مما أعطاها . [2]نص عليها[2] . وعنه: يَحرُمُ وتردُّ الزيادةَ . اختاره أبو بكرٍ .

فصل

وإن جَعَلا عوضَه ما لا يصحُّ مهراً لجهالةٍ أو غررٍ[3]، فقال[4] أبو بكرٍ: لا يصحُّ . وأنه قياسُ قولِ أحمدَ . وكذا جزَمَ به أبو محمدٍ الجوزيُّ؛ أنه كالمهرِ . والمذهبُ: يصحُّ، فيجبُ في ظاهرِ نصِّه المسمَّى؛ ففي حملِ شجرةٍ، أو أمةٍ، أو ما في بطنِها، أو ما في يدِها من دراهمَ أو ما في بيتِها من متاع، ونحوِه، ما يحصُلُ منه، فإن لم يحصُلْ شيءٌ، وجَبَ فيه، وفيما يُجهَلُ

التصحيح .....

الحاشية ويرجعُ على ما اختاره، كما يصح النكاح من غير ذكر الصداق وينصرف إلى صداقِ المثل . نقل في «الاختيارات» عن أبي العباس ما يوافق هذا، ثم قال: وقال أبو العباس في موضع آخر: هل للزوج إبانةُ امرأته بلا عوض؟ وذكر كلاماً طويلاً فيه بعض مخالفة لما ذكر المصنف، فينظر في «الاختيارات»[5] .

(١) في (ر): «إن».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «عذر».

(٤) في (ر): «وقال».

(٥) ص ٢٥٢ .

الفروع

مطلقاً [1]كثوبٍ وعبدٍ مطلقٍ، ما تناوله الاسمُ . وقيل: يجبُ فيما يُجهَل[1] مطلقاً مهرُها، وفيما قد يتبيَّنُ المسمَّى، فإن تبيَّنَ عدمُه، فمهرُها، والأصحُّ: وإن لم تغرَّه، كحملِ أمةٍ . وعند أبي الخطابِ: يصحُّ في الكلِّ بمهرِها . وعلى روايةِ صحتِه بلا عوضٍ، يجبُ المسمَّى، كما تقدَّمَ، إلا أنه لا يلزمُها شيءٌ؛ لما بانَ عدمُه، وهل يقَعُ بائناً؟ ينبني على صحَّتِه بلا عوضٍ، قاله الحلوانيُّ، إلا الغارَّةَ، كمسألةِ الدراهمِ والمتاعِ، فيجبُ ثلاثةُ دراهمَ، وما يسمَّى متاعاً . ذكَرَ ابنُ عقيلٍ في الغارَّةِ[2]: لا يلزمُها شيء . وإن قلنا في عبدٍ مطلقٍ، له الوسطُ في المهرِ، فله هنا . وإن قال: إن أعطيْتِني عبداً فأنتِ طالقٌ. بانَتْ بمسمَّى عبدٍ يصحُّ تمليكُه . نص عليه . وقال القاضي: إن أعطَتْه معيباً أو دون الوسطِ، فله ردُّه وأخذُ بدلِه . وإن بان مغصوباً، لم تطلُقْ، كتعليقِه[3] على هرويٍّ، فأعطَتْه مَرْوِيّاً . ولو كان قال: إن أعطيتِني هذا العبدَ أو الثوبَ الهرويَّ . بانَتْ، ولو بان معيباً أو مَرْوِيّاً . وقيل: له الردُّ وأخذُ القيمةِ بالصِّفةِ سلِيماً . وفي «الترغيبِ»: في رجوعِه بأرشه وجهان، وأنه لو بان مستَحَقَّ الدَّمِ فقُتِلَ، فأرشُ عيبه. وقيل: قيمتُه. وأنه إن بانَ الموصوفُ معيباً، طالَبَها بسليمٍ، وإن بانَ مغصوباً أو حرّاً، لم تطلُقْ*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وإن بان مغصوبا[4] أو حرًّا، لم تطلُقْ)

لأنه علَّقَ الطلاقَ على العطيَّةِ التي تقتضي الملكَ، ولم يوجَدْ ذلك .

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) في (ر): «العادة».

(٣) في (ر): «التعلقه».

(٤) في (د): «معصوباً».

الفروع وعنه: بلى، وله قيمتُه. جزَمَ به في «الروضةِ»، وغيرِها*، فقال: لو خالَعَتْه على عبدٍ فبان حرًّا أو مغصوباً أو بعضَه، صحَّ ورجَعَ بقيمتِه أو قيمةِ ما خرَجَ. وقيل: وكذا إن أعطيتِني عبداً*. وفي «الترغيبِ»: وإن قال: هذا المغصوبَ، فوجهان. ثم إن وقَع، فرجعيٌّ. وقيل: بائنٌ، وعليها قيمتُه. وإن علَّقَه على خمرٍ أو الخمرِ، فأعطَتْه، فرجعيٌّ* .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وله قيمتُه. جزَمَ به في «الروضة»، وغيرِها)

الذي نقَلَه عن «الروضة» فيما إذا خالعَتْه. والصورةُ التي قدَّموا فيها عدمَ الوقوعِ فيما إذا قال: إن أعطيتِني. وفي كتبِ الشيخِ، ومن تابَعَه ذكرُ المسألتين، والفرقِ بينهما؛ فمسألةُ الخلعِ كما ذكَرَه في «الروضةِ»، ومسألةُ التعليقِ على الإعطاءِ كما قدَّمَه المصنفُ.

* قوله: (فقال لو خالعَتْه على عبدٍ فبَان حرًّا أو مغصوباً أو بَعْضَه، صحَّ ورجَعَ بقيمتِه أو قيمةِ ما خرَجَ. وقيل: وكذا إن أعطيتِني عبداً)

جزَمَ في «المقنعِ»[1] فيما إذا خالَعَها على عبدٍ فبان حرًّا أو مستحقًّا، أن عليها قيمتَه. وقدَّمَ فيما[2] إذا قال: إن أعطيتني هذا العبدَ. فبان حرًّا أو مغصوباً، أنها لا تطلُقُ، كما قدَّمه المصنفُ، ففرَّقَ بين مسألةِ المخالعة وبينَ مسألةِ التعليقِ على الإعطاءِ، وكذلك في «المغني»[3]، و«الكافي»[4]، وتبِعَه الشارحُ على ذلك.

* قوله: (وإن علَّقَه على خمرٍ أو الخمرِ، فأعطَتْه، فرجعيٌّ)

قال في «الرعاية»: إن أعطيتِني خمراً. أو: هذا الخمرَ: فعَلَتْ، طلَقَتْ رجعيًّا مجاناً. وقيل: بل بائناً. وفي «المحرر»: على خمرٍ. أو: هذا الخمرِ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٤٩.

(٢) في (د): «فيها».

(٣) ١٠/٢٩٦.

(٤) ٤/٤٢١.

الفروع

فصل

وإن خالَعَ برضاعِ ولدِه مدَّةً معيَّنةً، صحَّ، فإن ماتَتْ، أو ماتَ الولدُ، رجَعَ، قيل: ببقيةِ حقِّه[١] ـ وهل يستحِقُّه دفعةً، أو يوماً بيومٍ؟ فيه وجهان* ـ وقيل: بأجرةِ المثلِ[م٣،٤]. وإن أطلَقَ، فحولان، أو بقيتُهما.

التصحيح

مسألة: ٣ـ ٤: قوله: (وإن خالَعَ برضاعِ ولدِه مدةً معينةً، صحَّ، فإن ماتَتْ أو ماتَ الولدُ، رجَعَ، قيل: رجَعَ ببقيةِ حقِّه ـ وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً بيومٍ؟ فيه وجهان ـ وقيل: بأجرةِ المثلِ) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٣: إذا خالَعَ برضاعِ ولدِه مدةً معينةً، ثم ماتَتْ، أو ماتَ الولدُ، فهل يرجِعُ ببقيةِ حقِّه، أو بأجرةِ المثلِ؟ أطلَقَ الخلافَ.

أحدهما: يرجِعُ ببقيةِ حقِّه. وهو الصحيحُ. وبه قطَعَ في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنعِ»[٢]، و«الهادي»، و«المحررِ»، و«النظمِ»، و«تذكرةِ ابنِ عبدوسٍ»، و«الحاوي الصغيرِ» وغيرِهم. وقدَّمَه في «الرعايتين».

والوجه الثاني: يرجِعُ بأجرةِ المثلِ لما بقيَ. جزَمَ به في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٤][٥]، و«الكافي»[٦].

الحاشية

* قوله: (وهل يستحقُّه دفعةً، أو يوماً فيوماً؟ فيه وجهان)

قال في «شرح المقنع»: أحدهما: يستحِقُّه دفعةً واحدةً. ذكَرَه القاضي في «الجامع»، واحتجَّ بقولِ أحمدَ: إذا خالَعَ على رضاعِ ولدِه، فمات في أثناءِ الحولَين؛/ قال: يرجِعُ عليها ببقيةِ ذلك. ١٩٤
فلم يعتبرِ الأجلَ، ولأنه إنما فرَّقَ لحاجةِ الولدِ إليه متفرِّقاً، فإذا زالتِ الحاجةُ إلى التفريقِ استحقَّ جملةً واحدةً.

---

(١) في (ط): «حقهنَّ».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٥٢.

(٣) ١٠/ ٢٨٥.

(٤) ليست في (ص).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٥٤.

(٦) ٤/ ٤٢٢.

الفروع وكذا بنفقتِه* . وفي اعتبارِ قدرِها وصفتِها، وجهان[م٥] . ويصحُّ بنفقتِها

التصحيح **المسألة الثانية ـ ٤** : إذا قلنا: يرجِعُ ببقيةِ حقِّه، فهل يستحِقُّه دفعةً واحدةً، أم يوماً بيومٍ؟ أطلَقَ الخلافَ .

أحدهما: يرجِعُ يوماً بيوم . وهو الصحيحُ . اختاره القاضي في «المجردِ» . قال الشيخُ الموفقُ والشارحُ: هذا الصحيحُ . قلتُ: وهو أقربُ إلى العدلِ .

والوجه الثاني: يستحِقُّه دفعةً واحدةً . قاله القاضي في «الجامعِ» .

مسألة ـ ٥ : قوله: (وكذا بنفقتِه . وفي اعتبارِ قدرِها وصفتِها وجهان) انتهى . وأطلَقَهما في «الرعايةِ الصغرى»، و«الحاوي الصغيرِ» . قال في «الرعايةِ الكبرى»: فإن صحَّ الإطلاقُ، فله نفقةُ مثلِه:

[١]أحدهما: لا يعتبرُ قدرُها وصفتُها[١]. وقطَعَ به في «المغني»[٢]، و«الشرحِ»[٣]. وهذا الصحيحُ . ويرجِعُ في ذلك إلى العرفِ والعادةِ . قال أبو بكرٍ في «الخلافِ»، والقاضي في «الجامعِ الكبيرِ»: لا يعتبرُ قدرُها وصفتُها . انتهى .

والوجه الثاني: يعتبرُ ذلك . وهو ضعيفٌ حيث كان ثَمَّ عادةٌ .

الحاشية والثاني: لا يستحقُّه إلا يوماً فيوماً . ذكَرَه القاضي في «المجرد» . وهو الصحيحُ؛ لأنه ثَبَتَ منجمّاً فلا يستحِقُّه معجَّلاً، كما لو أسلَمَ إليه في خبزٍ يأخذُ منه كلَّ يومٍ أرطالاً معلومةً، فمات المستحِقُّ له، ولأن الحقَّ لا يُستَحَقُّ بموتِ المستوفي، كما لو مات وكيلُ صاحبِ الحقِّ، وإن وقَعَ[٤] في استحقاقِه بموتِ من هو عليه . انتهى . قوله: وإن وقَعَ، أي: الحلولُ إذا مات من هو عليه؛ بناءً على حلولِ الدَّينِ بموتِ من هو عليه، وفيه الخلافُ المعروفُ .

* **قوله: (وكذا بنفقتِه)**

أي: نفقةِ الولدِ الذي فطمَتْه وهو في حضانتِها . وهل يحتاجُ إلى بيانِ قدرِ النفقةِ، وصِفَتِها؟ ذكَرَ

(١ ـ ١) ليست في النسخ الخطية.

(٢) ١٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٥٥ .

(٤) بعدها في (د): «الخلاف».

الفروع

في المنصوصِ* . وقيل: إن وجَبَتْ بالعقدِ* . وفيه روايتان . وجزَمَ به في «الفصولِ»(☆)، وإلا فخُلْعٌ بمعدومٍ .

وإن خالَعَ حاملاً، فأبرأَتْه من نفقةِ حملِها، صحَّ، فلا نفقةَ لها، ولا له حتى تفطِمَه . نقل المرُّذوي: إذا أبرأَتْه من مهرِها، و[1] نفقتِها، ولها ولدٌ،

التصحيح

تنبيهات:

(☆) **الأول**: قوله: (ويصحُّ بنفقتِها . في المنصوصِ . وقيل: إن وجَبَتْ بالعقدِ . وفيه روايتان . وجزَمَ به في «الفصولِ») انتهى .

مرادُه ـ والله أعلم ـ: مجرَّدُ حكايةِ روايتين، لا أنه أطلَقَهما؛ لأنه قد قدَّمَ في كتابِ

الحاشية

المصنفُ فيه وجهين . قال في «شرح المقنع»(٢): وإن خالَعَها على كفالةِ ولدِه عشرَ سنينَ، صحَّ . وإن لم يذكرْ مدَّةَ الرضاعِ منها، ولا قدْرَ الطعامِ، والأُدْمِ، ويرجِعُ عند الإطلاقِ إلى نفقة مثلِه . وقال الشافعيُّ: لا يصحُّ حتى يذكُرَ مدةَ الرضاعِ، وقدرَ الطعامِ وجنسَه، وقدرَ الأُدْمِ وجنسَه، ويكونَ المبلغُ معلوماً مضبوطاً بالصفةِ، كالمُسلَمِ فيه، وما يملُّ منه كلَّ يومٍ . ومبنى الخلافِ على اشتراطِ الطعامِ للأجيرِ مطلقاً، وقد ذكرناه في الإجارةِ .

* **قوله: (ويصحُّ بنفقتِها . في المنصوصِ)**

المرادُ به الحاملُ؛ لأنها هي البائنُ التي يجبُ لها النفقةُ، وأما غيرُها، فلا نفقةَ لها؛ قال في «المحرر»: وإذا خالَعَ الحامل على نفقةِ عدتِها منه، صحَّ وبرئَ منها . نصَّ عليه . وعلى قولِ أبي بكرٍ: الخلعُ باطلٌ . وقيل: إن أوجبْنا نفقةَ الزوجةِ بالعقدِ، صحَّ، وإلا فهو خلعٌ بمعدومٍ . وقد بيَّنا حكمَه .

* **قوله: (وقيل: إن وجَبَتْ بالعقدِ)**

أي: إن قلنا: نفقةُ الزوجةِ تجبُ بالعقدِ . وجهُ هذا القولِ: أنا إذا أوجبْنا نفقةَ الزوجةِ بالعقدِ،

(١) في (ط): «أو».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٥٥ .

١٢٦/٢ فلها النفقةُ عليه[١] إذا فطَمَتْه*/ ؛ لأنها قد أبرأَتْه مما يجبُ لها من النفقةِ، فإذا
الفروع فطمَتْه، فلها طلبُه بنفقتِه . وكذا السُّكنى .

وتعتبرُ الصيغةُ منهما؛ فيقولُ: خلعْتُكِ، أو فسخْتُ، أو فادَيْتُ، على كذا . فتقولُ: قبِلْتُ، أو رضِيتُ . وقيل: وتذكُرُهُ* . وإذا قالت: اخلَعْني

التصحيح النفقاتِ أنه لا تلزمُه النفقةُ إلا إذا تسلَّمَ من يلزمُه تسلُّمُها، أو بذلَتْه هيَ أو وليٌّ، فقال: (ومتى تسلَّم مَن يلزمُه تسلُّمُها، أو بذلَتْ هيَ أو وليٌّ، فلها النفقةُ . وعنه: تلزمُه بالعقدِ، مع عدمِ منعِ من يلزمُه تسلُّمُها لو بذلَتْه) . انتهى.

الحاشية فالنفقةُ الواجبةُ للعدةِ واجبةٌ في ذمتِه؛ لأنها وجبَتْ بالعقدِ، فصحَّ الخلعُ عليها لوجوبِها، فوقَعَ الخلعُ عليها بعد وجوبِها . وإذا قلنا: لا تجبُ نفقةُ الزوجةِ بالعقدِ، لم يصِحَّ؛ لأنها حالةَ الخلع لم تَكُن واجبةً، وإنما تجب بعدَ الخلعِ، فيكونُ الخلعُ قد وقَعَ على معدوم[٢]، فيصيرُ حكمُه حكمَ الخلعِ على المعدومِ . وقال في «إعلامِ الموقعين» في المجلدِ الثالثِ في المثالِ الثاني بعد المئةِ: يعني: إن قلنا: إن نفقةَ الحاملِ نفقةُ زوجةٍ، وأن النفقةَ لها من أجلِ الحملِ، وأنها تجبُ بالعقدِ، فيكونُ خلعاً بشيءٍ ثابتٍ . وإن قلنا: إن النفقة إنما[٣] تجبُ بالتَّمكينِ، فقد زالَ التمكينُ بالخلعِ، وصارتِ النفقةُ نفقةَ قريبٍ، فالخلعُ بنفقةِ الزوجةِ حينئذٍ خلعٌ بمعدومٍ، فهذا أقربُ ما يوجَّه به كلامُه، وفيه ما فيه، والله أعلم .

* **قوله: (فلها النفقةُ عليه إذا فَطَمَتْه . . .)** إلى آخرِه

لأن بعد الفطامِ النفقةُ للولدِ لا لها، فتطالبُهُ بنفقةِ الولدِ .

* **قوله: (وقيل: تذكُرُه)**

يعني: تقولُ: قبلتُ الخلعَ، أو: الفسخَ، أو: المفاداةَ .

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ق): «معلوم». والمثبت نسخة في هامش (ق).

(٣) ليست في (د).

الفروع

بألْفٍ . أو: على ألْفٍ . أوْ: وَلك ألفٌ . أو: طلِّقْني كذلك . أو: إن طلَّقْتَني، فلَكَ عليَّ ألفٌ . فقال على الفورِ ـ وقيل: أو التَّراخي . جزَمَ به في «المنتخبِ» . وفي «المحررِ»: في المجلسِ . وقاله في «الترغيبِ»، في: إن طلَّقْتَني، فلَكَ ألفٌ ـ: خالعتُكِ*، أو: طلقتُكِ ـ [1]وقيل[1]: وذكَرَ الألْف ـ طلَقَتْ، واستحقَّه من غالبِ نقدِ البلدِ . وعنه: إن قالت: اخلَعْني بألفٍ . فأخَذَه وسكَتَ، بانَتْ، ولها الرجوعُ قبل إجابتها . وقيل: يثبُتُ خيارُ المجلسِ، فيمتنِعُ من قبضِ العوضِ؛ ليقَعَ رجعيّاً . وفي «الترغيبِ» في: خلعتُكِ، أو اخلَعْني، ونحوِهما، على كذا: يعتبرُ القبولُ في المجلسِ، إن قلنا: فسخٌ بعوضٍ . وإن قلنا: هو فسخٌ منه مجرَّدٌ . فكالإبراءِ والإسقاطِ، لا يعتبرُ قبولٌ ولا عوضٌ، فتَبِينُ بقوله: فسخْتُ . أو: خلَعْتُ .

التصحيح

(☆) **الثاني**[2]: قوله: (ولا يصحُّ تعليقُه بقوله: إن بذلْتِ لي كذا، فقد خلعْتُكِ) انتهى.

قطَعَ هنا بأنه لا يصحُّ تعليقُ الخلعِ على شرطٍ، وقال في بابِ الشروطِ في البيعِ: ويصحُّ تعليقُ الفسخِ بشرطٍ . ذكَرَه في «التعليقِ»، و«المبهجِ» . وذكر أبو الخطابِ، والشيخُ: لا . قال صاحبُ «الرعايةِ» فيما إذا أجَرَه كلَّ شهرٍ بدرهمٍ، إذا مضى شهرٌ، فقد فسخْتُها: إنه يصحُّ، كتعليقِ الخلعِ، وهو فسخٌ، على الأصحِّ . انتهى .

فقدَّمَ هنا أنه يصحُّ، وذكَرَ كلامَ صاحبِ «الرعايةِ»، وأقرَّه عليه . قال ابنُ نصرِ الله: والأظهرُ أنه لا يصحُّ؛ لأن الخلعَ عقدُ معاوضةٍ يتوقَّفُ على رضا المتعاقدين، فلم يصحَّ تعليقُه بشرطٍ، كالبيعِ . انتهى .

الحاشية

* قوله: (خالعتُكِ) .

التقدير: فقال ـ على الفورِ . وقيل: أو التراخي ـ: خالعتُكِ .

(١ ـ ١) ليست في (ر).

(٢) سيرد متنه في الصفحة اللاحقة .

الفروع ولا يصحُّ بلفظِ الفداءِ . ولا يصحُّ تعليقُه[١] بقوله: إن بذَلْتِ لي كذا[٢]، فقد خلَعْتُكِ*[☆] . قال شيخُنا: وقولُها: إن طلَّقْتَني، فلَكَ كذا . أو: أنتَ بريءٌ منه . كـ: إن طلَّقْتَني، فلَكَ عليَّ ألفٌ . وأَوْلى . وليس فيه النزاعُ في تعليقِ البراءةِ بشرطٍ . أما لو التزَمَ دَيْناً، لا على وجهِ المعاوضةِ، كـ: إن تزوَّجتُ فلَكِ في ذمتي ألْفٌ . أو: جعلتُ لكِ في ذِمَّتي ألْفاً . لم يلزَمْه، عند الجمهورِ . وإن قالت: طلِّقْني بألْفٍ إلى شهرٍ . فطلَّقَها قبلَه، فلا شيء له . نص عليه؛ ، وإن قالت: من الآن إلى شهر[٣]. فطلَّقَها قبله، استحَقَّه . وذكر القاضي: مهرَ مثلِها . وإن قالت: طلِّقني به. فقال: خلَعْتُكِ . فإن كان طلاقاً، استحقَّه، وإلاّ لم يصحَّ . وقيل: خلعٌ بلا عوضٍ. وفي «الروضةِ»: يصحُّ وله العوضُ؛ لأن القصدَ أن تملِكَ نفسَها بالطَّلْقَةِ، وحصَلَ بالخلعِ .

التصحيح (☆) **الثالث**: قوله: (ويصحُّ بنفقتِها)[٤] أطلَقَ النفقةَ، فظاهرُه: سواءٌ كانت واجبةً، أم لا. وقال القاضي في «الجامعِ»: وصرَّحَ أنه يصحُّ الخلعُ على نفقةِ الحائلِ[٥] التي تحيضُ، والآيسةِ[٦]. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: وهو الصوابُ، وله مأخذان. وذكَرَهما، [٧]وأطال[٧]، وحمَلَ شيخُنا كلامَ المصنفِ على أنها حاملٌ . وصرَّحَ به الشيخُ الموفقُ، والمجدُ، وغيرُهما من الأصحابِ .

الحاشية * **قوله: (فتبينُ بقوله: فسخْتُ، أو: خلَعْتُ . .) إلى قوله: (قد خلعتُكِ)**

الذي يظهرُ أنه مبنيٌّ على قولِه: وإن قلنا: هو فسخٌ منه مجرَّدٌ .

(١) في (ر): «بتعليقه».

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ليست في (ر).

(٤) في الصفحة ٤٢٨ .

(٥) في (ط): «الحامل».

(٦) ليست في (ط) .

(٧ ـ ٧) ليست في (ص).

الفروع

وعكسُ المسألةِ: يستحِقُّ إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان[٦٩].

فإن لم يستحِقَّ، ففي وقوعِه رجعيًّا احتمالان[٧٠]. وإن قالت: طلِّقْني واحدةً بألْفٍ. أو: على ألْف. أو: ولك ألْفٌ. فطلَّقَها ثلاثاً ـ قال في «الروضةِ»: أو اثنتين ـ استحَقَّه. وقيل: إن قال: ثلاثاً بالألْف. فثلثُه[١]. وإن قال: أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. بانَتْ بالأوَّلَةِ. وقيل: بالكلِّ[☆]. وإن

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (وعكسُ المسألةِ: يستحِقُّ إن كان طلاقاً، وإلا فوجهان) انتهى.

يعني: لو قالَتْ: اخلَعْني بألْفٍ. فقال: طلَّقْتُكِ. استحَقَّها إن قلنا: الخلعُ طلاقٌ. وإن قلنا: هو غيرُ طلاقٍ، هل يستحِقُّها؟ فيه وجهان. انتهى. وهما احتمالان مطلقان في «المغني»[٢]، و«الشرحِ»[٣]:

أحدهما: لا يستحِقُّ شيئاً. وهو الصوابُ؛ لأن فيه غرضاً صحيحاً. وقدَّمَه ابنُ رزينٍ في «شرحِه».

والوجه الثاني: يستحِقُّها.

مسألة ـ ٧: قوله: (فإن لم يستحِقَّ، ففي وقوعِه رجعيّاً احتمالان) انتهى. وأطلَقَهما في «المغني»[٢]، و«الشرحِ»[٣].

أحدهما: يقَعُ رجعيّاً. وهو الصوابُ؛ لأنه طلاقٌ وقَعَ من غيرِ عوضٍ.

والقول الثاني: لا يقَعُ شيئاً ألبتةَ.

(☆) تنبيه: قوله: (وإن قالَتْ: طلِّقْني واحدةً بألْفٍ، ونحوَه. فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. بانَتْ بالأوَّلةِ. وقيل: بالكلِّ) انتهى.

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «فثلاثة».

(٢) ١٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ٨٠.

الفروع ذكَرَه عقبَ الثانية*، بانَتْ بها، والأُولى رجعيةٌ، ولغَتِ الثالثةُ . وإن قالت: ثلاثاً بألْف . لم يستحِقَّ :إلا بها، ولو وصَفَ طلقةً ببينونةٍ، وقلنا به؛ لعدمِ التحريمِ التامِّ . وإن لم يصِفْها، فواحدةٌ رجعيةٌ . وقيل: بائنٌ بثلاثةٍ، وهو روايةٌ في «التبصرةِ» . وإن كانَتْ معه بواحدةٍ، استحَقَّه . وقيل: ثلثَه[1]، إن جهلَتْ .

التصحيح قدَّمَ أنها تبينُ بالأوَّلةِ . وهو قولُ القاضي في «المجردِ»، وغيرِه . وليس ماشياً على قواعدِ المذهبِ من أن الواوَ لمطلقِ الجمعِ، حتى قال بعضُهم: إنه سهوٌ . والصحيحُ هنا: أنها تطلُقُ ثلاثاً، ولا فرْقَ بين قوله: طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . وبين قوله: ثلاثاً . نبَّه على معنى ذلك في «القواعدِ الأصوليةِ» . [2]وهو واضح[2].

الحاشية * قوله: (وإن ذكَرَه عقب الثانيةِ) .

أي: ذكَرَ الألْفَ عقيبَ الثانيةِ، مثلَ أن يقولَ: أنتِ طالقٌ وطالق بالألْفِ . فقولُه: وإن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ: بانَتْ بالأوَّلةِ . وقيل: بالكلِّ . الظاهرُ: أن هذه المسألةَ في جوابِ قولِها: طلِّقني واحدةً بألفٍ . وعلى هذا لفظُ «الرعايةِ» لأنه قال: وإن قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . فله ألْفٌ واحدٌ، وبانت بالأوَّلةِ . فقولُه: فله ألفٌ واحدٌ . يدلُّ[3] على أنه في جوابِ قولِها: طلِّقني واحدةً بألْفٍ . والظاهرُ من قولِه: بانت بالأولى . الألفُ تقدَّرُ عقيبَ الأولى، كأنه قال: أنتِ طالقٌ بألْفٍ وطالقٌ وطالقٌ . فتحصُلُ البينونةُ بالأولى؛ لكونِها وقعَتْ بعوضٍ، وكان العوضُ مذكوراً قبل الثانيةِ، فما جاءتِ الثانيةُ إلا بعد البينونةِ، لكن هذا يشكلُ[4] بقوله لمن لم يدخلْ بها: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ: إنه تقَعُ الثلاثةُ، ولا تحصلُ البينونةُ بالأولى على الروايةِ الصحيحةِ . وقالوا: هو بمنزلةِ قوله: أنتِ طالقٌ ثلاثاً؛ لأن الواوَ للجمعِ . فقد يقالُ في جوابِه: إن ذكْرَ العوضِ عقيبَ الطلقةِ تحصلُ معه البينونةُ، ويمنعُ انضمامَ ما بعد العوضِ من ألفاظِ الطلاقِ إلى ما قبلَه .

---

(١) في (ر) و (ط): «ثلاثة».

(٢ ـ ٢) ليست في (ح).

(٣) ليست في (د).

(٤) في (ق): «مشكل».

الفروع وإن قال ابتداءً: أنتِ طالقٌ بألْفٍ. أو: وعليكِ ألفٌ. فقبِلَتْه في المجلسِ ـ وأجراه[1] في «المغني»[2] كـ: إن أعطَيْتني ـ بانتْ، واستحَقَّه، وله الرجوعُ قبل قبولِها، وإن لم تقبَلْ، .....

التصحيح .....

الحاشية ولهذا قال المصنفُ: وإن ذكَرَه عقيبَ الثانيةِ، بانَتْ بها، والأُولى رجعيةٌ، ولغَتِ الثالثةُ. وإنما جعَلَ العوضَ للثانيةِ دون الأُولى ـ وإن وقَعَ بعد الأُولى والثانيةِ ـ لقرينةِ السؤالِ؛ لأنها سألَتْ بالألْفِ واحدةً فقط، فيصرفُ العوضُ إلى ما سألَتْه وهو الواحدةُ، لكن قد يقالُ: هذا فيما إذا صرَّح بذكْرِ الألْفِ، وكلامُه في أولِ المسألةِ لم يذكُرْ فيه الألْفَ، فقد يقال: ذكْرُ الألفِ مقدَّرٌ في الجوابِ، ليطابقَ الجوابَ، وتقديرُه عقيبَ الأُولى أظهَرُ؛ ليكونَ أولُ الكلامِ مطابقاً للسؤالِ، وما بعده زيادةً، فهو أوْلى من تقديرِ الألْفِ في آخرِ الكلامِ.

والمسألةُ قد ذكَرَها القاضي علاءُ الدينِ في «قواعده»، في التاسعةَ عشرَ، في كلامِه على الواوِ، فقال: ومنها إذا قالت له زوجتُه التي لم يدخلْ بها: طلِّقْني بألْفٍ. فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. قال القاضي في «المجرد»: تطلُقُ ها هنا واحدةً. وما قاله في «المجرد» بعيدٌ على قاعدةِ المذهبِ، وخالَفَ في «الجامعِ الكبير»، فقال: تطلُقُ ها هنا ثلاثاً؛ بناءً على قاعدةِ المذهبِ: أن الواوَ لمطلَقِ الجمعِ. ثم تناقَضَ فذكَرَ في نظيرِها أنها تطلُقُ واحدةً. ومن الأصحابِ من وافَقَه في بعضِ الصورِ، وخالَفَه في بعضِها، ومنه من قال: ما قاله سهو على المذهب. ولا فرْقَ ـ عندنا ـ بين قولِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً. وبين قوله: طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. وهي طريقُ صاحبِ «المحرر» في تعليقه على «الهداية». انتهى.

واعلم: أنما قلناه أوَّلاً، يحصلُ به الفرقُ وصحةُ الجمعِ بين الخلافِ ودفعُ التناقضِ، إلا أن يكونَ في كلامِ القاضي ما يمنعُه، وأظنُّ عدمَه؛ لكونِ المصنفِ أقرَّه وهو من أهلِ التحقيقِ.

---

(١) في (ر): «أجزاه».

(٢) ١٠/ ٣٠١ ـ ٣٠٣ وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية.

الفروع فنصُّه[١]: يقَعُ رجعيّاً . وقيل: يقَعُ في الأُولى. وقيل: والثانيةِ*[٨م]. وخُرِّجَ من نظيرتِهن في العتقِ عدمُه[٢] فيهنَّ . ولا ينقلبُ بائناً ببذلِها في المجلسِ . وقيل: بلى في الأوَّلَتين . قال شيخُنا مع أن «على» للشرطِ اتفاقاً . وفي «المغني»[٣]: ليست له ولا لمعاوَضَةٍ؛ لعدمِ صحةِ: بِعتُكَ ثوبَيَّ على دينارٍ .

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (وإن قال ابتداءً: أنتِ طالقٌ بألفٍ . أو: على ألفٍ . أو: وعليكِ ألفٌ . . . ولم تقبَلْ، فنصُّه: يقع رجعيّاً . وقيل: يقَعُ في الأُولى . وقيل: والثانيةِ) انتهى. ظاهرُه: إطلاقُ الخلافِ . وظاهرُ كلامِه في «المغني»[٤]، و«الشرحِ»[٥]: إطلاقُ الخلافِ في الثانية:

أحدها: يقَعُ رجعيّاً في المسائلِ الثلاثِ . وهو الصحيحُ من المذهبِ . نص عليه . وعليه الأكثرُ . وقطَعَ به جمهورُ الأصحابِ في الثالثةِ[٦] . وقطَعَ به في المسائلِ الثلاثِ في «الوجيزِ»، و«منورِ الأدميِّ»، و«منتخبِه»، و«تجريدِ العنايةِ»، وغيرِهم . وقطَعَ به في القاعدةِ الرابعةِ والخمسين بعد المئة في المسألةِ الأُولى، وقال: نصَّ عليه . وقاله الأصحابُ . انتهى .

الحاشية * **قوله: (فنصُّه: يقَعُ رجعياً . وقيل: يقَعُ في الأولى)** كذا في النسخِ: **(وقيل: يقَعُ في الأُولى وقيل: والثانيةِ)**

وصوابُه: لا يقَعُ في الأُولى . وقيل: والثانيةِ . وعلى ذلك مشى شارحُ «المحررِ» . وكلامُ الشيخِ يوافقُه، والبحثُ أيضاً . قال في «المحرر»: وإذا قال: أنتِ طالقٌ بألفٍ . أو: على ألفٍ . أو: وعليكِ ألف . فلم تقبَلْ، طلَقَتْ رجعيّاً، على المنصوصِ . وقال القاضي في موضعٍ: لا تطلُقُ إلا في الصورةِ الأُولى . وقال ابنُ عقيلٍ: لا تطلُقُ إلا في الأخيرةِ .

---

(١) في (ر): «قبضه».

(٢) في (ر): «عدمُهنَّ».

(٣) ١٠/٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٤) ١٠/٣٠١ ـ ٣٠٣ وفيه عدم إطلاق الخلاف في الثانية.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٩٦ ـ ٩٧ .

(٦) في (ح): «الثانية».

الفروع .....

التصحيح

قال ابنُ منجَّا في «شرحِه» عن الأُولى والثانيةِ: هذا المذهبُ . وقدَّمَه فيهما في «المقنعِ»[1]، و«المحررِ»، و«النظمِ»، و«الرعايتينِ»، و«الحاوي»، وغيرِهم . وقيل: لا يقَعُ في الجميعِ حتى تقبَلَ . حكاه في «الرعايتين» . ولم أَرَه في غيرِهما . والظاهرُ: أنه التخريجُ الذي خرّجَه المصنفُ، وغيرُه . وقال القاضي في موضع: تطلُقُ إلا في الصورةِ الأُولى؛ فلا تطلُقُ فيها حتى تقبَلَ، وهي قولُه: بألْفٍ . واختارَه الشارحُ . وقال ابنُ عقيلٍ: لا تطلُقُ إلا في الأخيرةِ؛ فلا تطلُقُ في الأُولى والثانيةِ، وهو قولُه: بألْفٍ . و: على ألْفٍ . حتى تقبَلَ . وهو احتمالٌ في «المقنعِ»[1] .

ونقلَ الشيخُ في «المغني»[2]، ومن تابَعَه أن القاضيَ في «المجردِ» قال: لا تطلُقُ في قولِه: على ألْفٍ . حتى تقبَلَ . انتهى . هذا نقلُ الأصحابِ في المسألةِ على التحريرِ .

تنبيه: ظهَرَ مما تقدَّمَ أن نقلَ المصنفِ القولَين الأخيرَين غيرُ موافقٍ لما نقِلَ عن الأصحابِ من الخلافِ؛ لأنه في القولِ الثاني أوقَعَ الطلاقَ في المسألةِ الأُولى رجعيّاً، وهو/ قولُه: بألْفٍ . ولم يوقِعْ في الثانيةِ والثالثةِ، وهو قولُه: على ألْفٍ . أو: وعليكِ ألْفٌ . حتى تقبَلَ، وأوْقَعَه في القولِ الثالثِ في المسألةِ الأُولى والثانيةِ رجعيّاً، ولم يوقِعْه في الثالثةِ حتى تقبَلَ، وهو مخالفٌ للمنقولِ عن الأصحابِ، والصوابُ أن في كلامِه نقصاً، وهو لفظةُ: «لا» بعد القولِ، وبه يستقيمُ الكلامُ، فتقديرُه: وقيل: لا يقَعُ في الأُولى . وقيل والثانيةِ . فلفظةُ: «لا» سقَطَتْ من الكاتبِ، فعلى هذا التقديرِ يكونُ موافقاً لما قاله القاضي الذي نقَلَه عنه في «الحاوي» . واختاره الشارحُ . أعني: القولَ الثاني، وموافقاً لما قاله ابنُ عقيلٍ، أعني: القولَ الثالثَ، ولم يذكُرِ المصنفُ ما نقَلَه الشيخُ عن القاضي في «المجردِ»، والمصنفُ تابَعَ الشيخَ في «المحررِ»، فإنه وجَدَ نسخةً قُرِئَتْ على المصنِّفِ وعليها خطُّه، وقال القاضي في موضعٍ: لا تطلُقُ إلا في الصورةِ الأُولى . فعلى

١٩٨

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٩٦ ـ ٩٨ .

(٢) ١٠/٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

الفروع وإن قالت له امرأتاه: طلِّقْنا بألْفٍ . فطلَّقَ واحدةً، بانَتْ بقِسْطِها . وإن قالته إحداهما، فقيل: كذلك . وقيل: رجعيٌّ(م٩) . وإن قالت: طلِّقْني به على أن لا تطلِّقَ ضَرَّتي . أو: أن تطلِّقَها . صحَّ شرطُه(١) (٢)وعِوَضُه(٢)، فإن

التصحيح هذه النسخةِ: تطلُقُ في قوله: بألف . رجعيّاً، ولا تطلُقُ في الثانيةِ والثالثةِ، وهما قولُه: على ألفٍ . أو: عليكِ ألفٌ . وهو مشكِلٌ؛ إذ لم ينقلْه أحدٌ عن القاضي ولا غيرِه في: وعليكِ ألفٌ . فلذلك(٣) لما قُرِئَ هذا المكانُ على الشيخ تقيِّ الدينِ ابنِ تيميةَ، كشَطَ لفظةَ: «لا»، فبقِيَ: وقال القاضي: تطلُقُ إلا في الصورةِ الأُولى . وهو موافقٌ لما نقَلَه في «الحاوي» عنه، واختاره الشارحُ . ولو اعتُذِرَ عن المصنفِ بأنه تابَعَ الشيخَ في «المحررِ»، قلنا: لم يتابِعْه في القولِ الأخيرِ، وهو اختيارُ ابنِ عقيلٍ، فحصَلَ بذلك الخللُ . وعلى ما قدَّرْنا يزولُ الإشكالُ، ويوافِقُ كلامَ الأصحابِ، والله أعلم .

وفي «الرعايةِ الصغرى»: تخبيطٌ في هذا المكانِ، رأيتُ بعضَ الأصحابِ نبَّه عليه، وهو غيرُ ما وَقَعَ للمصنفِ، ولصاحب «المحررِ» .

مسألة ـ ٩: قوله: (وإن قالت امرأتاه: طلِّقْنا بألفٍ . فطلَّقَ واحدةً، بانت بقِسْطِها . وإن قالته إحداهما، فقيل: كذلك . وقيل: رجعيٌّ) انتهى:

أحدهما: هو رجعيٌّ لا شيءَ له(٤)؛ لعدمِ وجود الشرطِ . وهو الصحيحُ . صحَّحَه في «المحررِ» . وقدَّمَه في «الكافي»(٥) . قال في «المغني»(٦): قياسُ قولِ أصحابنا: لا يلزمُ الباذلةَ هنا شيءٌ . انتهى .

الحاشية .....

---

(١) في(ط): «شريطه».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ط): «فكذلك».

(٤) في النسخ الخطية: «عليه».

(٥) ٤/٤١٦ .

(٦) ١٠/٣١٠ .

الفروع

لم يفِ، استحقَّ ـ في الأصحِّ ـ الأقلَّ[١] منه، أو المسمَّى[☆].

فصل

إذا قال: متى . أو: إن أعطيْتِني، أو: أقبضْتِني ألفاً، فأنتِ طالقٌ . لزمَ من جهتِه . خلافاً لشيخِنا، كالكتابةِ عنده. ووافَقَ على شرطٍ محضٍ كـ: إن قدِمَ زيدٌ . وقال[٢]: التعليقُ الذي يقصَدُ به إيقاعُ الجزاءِ، إن كان معاوضةً، فهو معاوضةٌ، ثم إن كانت لازمةً، فلازمٌ، وإلا فلا[٣]، فلا يلزَمُ الخلعُ قبل القبولِ، ولا الكتابةُ[٤] . وقولُ من قال: التعليقُ لازمٌ . دَعْوَى مجرَّدةٌ .

وتبينُ بعطيَّتِه ذلك فأكثَرَ، وإذنِه بإحضارِه وإذنِها في قبضِه وملكِه، وإن تراخى. والمرادُ: تُعطيه بحيثُ يمكنُه قبضُه[٥]، كما في «المنتخبِ»،

التصحيح

والوجه الثاني: هي كالتي قبلها . قال القاضي: هي كالتي قبلها . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه» . وقدَّمَه في «الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ» .

(☆) **تنبيه**: قوله: (فإن لم يفِ، استحقَّ ـ في الأصحِّ ـ الأقلَّ منه، أو المسمَّى). قال ابنُ نصرِ الله: صوابُه: منه ومن المسمَّى . وإنما استحقَّ ذلك؛ لكونِه لم يطلِّقْ إلا بعوضٍ، فإذا لم يسلَمْ له، رجَعَ إلى ما رضيَ بكونه [٦]عوضاً وهو المسمَّى إن كان أقلَّ من الألفِ[٦] وإلا [٧] فله الألفُ[٧]؛ لأنه رضيَ به عوضاً عنها وعن شيءٍ آخرَ، فإذا جَعَلَه كلَّه عنها، كان أحظَّ له .

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ر).

(٢) في (ط): «في».

(٣) ليست في (ر).

(٤) في (ر)، و(ط): «الكناية».

(٥) بعدها في (ر): «فيه».

(٦ ـ ٦) ليست في (ط).

(٧ ـ ٧) ليست في (ح).

الفروع و«المغني»[(١)]، وغيرِهما . وفي «الترغيبِ»: وجهان في: إن أقبضْتِني . فأحضَرَتْه ولم يقْبِضْه، فلو قبضَه، فهل يملكُه فيقعُ بائناً، أم لا فيقَعُ[(٢)] رجعيًّا؟ فيه احتمالان[(م١٠)]. وقيل: يكفي عددٌ ينفقُ[(٣)] برأسِه[(٤)] بلا وزنٍ*؛ لحصولِ المقصدِ، فلا تكفي وازنَةٌ ناقصةٌ عدداً كذلك . والسبيكةُ لا تسمَّى دراهمَ . وإن قال لرشيدَتين: أنتما طالقتان بألْفٍ . فقبِلَته إحداهُما، طلُقَتْ في الأصحِّ بقِسْطِها .

التصحيح **مسألة ـ ١٠**: قوله: (فلو قبضَه، فهل يملكُه فيقعُ بائناً، أو لا فيقَعُ رجعيّاً؟ فيه احتمالان) انتهى .

يعني: إذا قال لها: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيْتِني، أو: أقبضْتِني ألْفاً، فأنتِ طالقٌ لزِمَ من جهتِه . . . فلو قبَضَه، فهل يملكُه فيقَعُ بائناً، أم لا يملكُه فيقَعُ رجعيّاً؟ أطلَقَ الخلافَ فيه، مع أنه يحتملُ أن يكونَ من تتمةِ كلامِ صاحبِ «الترغيبِ»، وهو أَوْلى؛ لقولِه قبل ذلك: وتبينُ بعطيَّتِه ذلك فأكثرَ . وعلى تقديرِ أن يكونَ أطلَقَ الخلافَ فيه، نذكُرُ الصحيحَ منهما:

أحدهما: يكونُ بائناً . وهو الصحيحُ . قال في «الرعايةِ الكبرى» في هذه المسألةِ: فإذا أحضرَتْه في المجلسِ أو غيرِه، وأذِنَتْ في قبضِه على فورٍ أو تراخٍ، بانَتْ منه بطلقةٍ، وملَكَه وإن لم يقبضْه . وكذا قال في «الصغرى». ولم يقُلْ: وملَّكَه . وكذا قال في «الحاوي» ولم يقُلْ: ملَكَه وإن لم يقْبِضْه . وهو مراد، والله أعلم .

---

١٩٥ * **قوله: (وقيل: يكفي عددٌ ينفَقُ برأسِه/ ، بلا وزنٍ)**

الحاشية أي: العادةُ فيه إذا أُنفِقَ لا يوزَنُ، بل ينفَقُ عدداً .

---

(١) ١٠/ ٢٩٢ .

(٢) في النسخ الخطية: «يتفق».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في (ر).

الفروع

وإن قاله لرشيدةٍ ومميّزةٍ، وزاد: إن شِئْتُما . فقالتا: قد شئنا، طلُقَتِ الرشيدةُ بقِسْطِها منه، عند أبي بكرٍ، وعند ابنِ حامد يُقسَّط، بقدر مهرَيهما[1] . وذكَرَه الشيخُ ظاهرَ المذهبِ[م١١] . والمميِّزَة تطلَّقُ رجعية كسفيهةٍ . وعنه: لا مشيئةَ لمميِّزةٍ، كدونَها . فلا طلاقَ[2] وإن خالَعَتْه في مرضِ موتِها بزائدٍ على إرثِه . وقيل: وعلى مهرِها . فللورثةِ منعُه . وإن طلَّقَها في مرضِه، ثم أوْصى أو أقَرَّ لها بشيءٍ، أخذَتْه إن كان دونَ إرثِها . وإن حاباها في الخلعِ، فمِن رأسِ المال .

وإن خالَعَ وكيلُه مطلقاً بمهرِها أو بما قدَّرَ له فأكثرَ، أو وكيلُهما مطلقاً بمهرِها أو بما قدَّرَتْه له فأقلَّ، صحَّ . وإن زادَ وكيلُها، أو نقصَ وكيلُه،

التصحيح

والقول الثاني: لا يقَعُ بائناً، بل رجعياً . وهو ضعيفٌ .

مسألة ـ ١١: قوله: (وإن قال لمكلَّفَةٍ ومميِّزَة: أنتما طالقتان بألفٍ، إن شِئْتُما . فقالتا: قد شِئْنا . طَلُقَتِ الرشيدةُ بقِسْطِها منه، عند أبي بكرٍ . وعند ابنِ حامدٍ يقسَّطُ[3] بقدرِ مهرَيهما . وذكَرَه الشيخُ ظاهرَ المذهبِ) انتهى . وأطلقَهما في «الهدايةِ»، و«المستوعبِ»:

قولُ أبي بكرٍ: هو الصحيحُ . اختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه» . وبه قطَعَ في «المقنعِ»، و«المحررِ»، و«الوجيزِ»، و«شرحِ ابنِ رزينٍ»، و«المنورِ»، وغيرِهم . وقدَّمَه في «الخلاصةِ»، و«الرعايتينِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرِهم .

وقولُ ابنِ حامدٍ: ذكَرَ الشيخُ، وتبِعَه الشارحُ: أنه ظاهرُ المذهبِ .

الحاشية

(١) في (ط): «مهرهما».

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «يقسم».

الفروع فقيل: لا يصحُّ . وقيل: في المقدَّرِ . وقيل: لا يصحُّ من وكيلِه. وقيل: يصحُّ، ويضمنُ الوكيلُ النقصَ والزيادةَ . وقيل: يجبُ مهرُ مثلِها . وعند القاضي: لا يضمَنُ وكيلُها[1]؛ لأنه يقبلُ العقدَ لها، لا مطلقاً ولا لنفسِه، بخلافِ الشراءِ(م١٢ـ ١٥).

وخُلعُ وكيلِه بلا مالٍ لغوٌ . وقيل: يصحُّ، إن صحَّ[2] بلا عوضٍ، وإلا رجعيًّا . ويصحُّ من وكيلِها .

التصحيح **مسألة ـ ١٢، ١٥**: قوله: (وإن خالَعَ وكيلُه مطلقاً بمهرِها أو بما قدَّرَ له فأكثرَ، أو وكيلُها مطلقاً بمهرِها أو بما قدَّرَتْه له فأقلَّ، صحَّ . وإن زادَ وكيلُها، أو نقصَ وكيلُه، فقيل: لا يصحُّ . وقيل: في المقدَّرِ . وقيل: لا يصحُّ من وكيلِه . وقيل: يصحُّ ويضمَنُ الوكيلُ النقصَ والزيادةَ . وقيل: يجبُ مهرُ مثلِها . وعند القاضي: لا يضمَنُ وكيلُها؛ لأنه[3] يقبَلُ العقدَ لها، لا مطلقاً ولا لنفسِه، بخلافِ الشراءِ) انتهى .

ذكَرَ مسائلَ:

المسألة الأولى ـ ١٢: لو وكَّلَ الزوجُ في خلْعِ امرأتِه مطلقاً، فخالَعَ بمهرِها فأزيدَ، صحَّ . وإن نقَصَ، صحَّ، ورجَعَ على الوكيل، على الصحيحِ . اختارَها ابنُ عبدوسٍ في «تذكرتِه» . وصحَّحَه في «الرعايتينِ»، و«تجريدِ العنايةِ» . وقطَعَ به في «الوجيزِ»، وغيرِه. وقدَّمَه في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصةِ»، و«المقنعِ»[4]، و«الحاوي»، وغيرِهم . ويحتملُ أن يخيَّرَ بين قَبولِه ناقصاً وبين ردِّه، وله الرجعةُ . وهذا الاحتمالُ للقاضي وأبي الخطابِ، ولم يذكُرْه المصنِّفُ . وقيل: يجبُ

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «وكيلهما».

(٢) في (ر): «كان».

(٣) في (ح): «لا».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١٠٧ .

الفروع

التصحيح

مهرُ مثلِها . وهذا احتمالٌ للقاضي أيضاً . وقيل: لا يصحُّ الخلْعُ . قدَّمَه في «النظمِ»، وصحَّحَه . وإليه ميلُ الشيخِ، والشارحِ . وهو ظاهرُ[1] قولِ ابنِ حامدٍ، والقاضي . وأطلَقَ الأولَ والأخيرَ في «المحررِ»، و«الشرحِ» .

المسألة الثانية ـ١٣: لو عيَّنَ له العِوضَ، فنَقَصَ منه، لم يصحَّ الخلعُ، على الصحيحِ من المذهبِ . اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، وأبو الخطابِ، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ . وصحَّحَه في «الرعايتينِ»، و«النظمِ» . وقدَّمَه في «الخلاصةِ» . وجزَمَ به في «المنورِ» . وقال أبو بكرٍ: يصحُّ، ويرجِعُ على الوكيلِ بالنَّقصِ . قال في الفائدةِ العشرين: هذا المنصوصُ عن أحمدَ . قال ابنُ منجَّا في «شرحِه»: هذا المذهبُ . وجزَمَ به في «الوجيزِ» . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ في الوكالةِ . وأطلَقَهما في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«المستوعبِ»، و«الكافي»[2]، و«الحاوي الصغيرِ»، وغيرِهم .

المسألة الثالثة ـ ١٤، والرابعة ـ ١٥: لو وكَّلَتِ المرأةُ في ذلك، فخالَعَ بمهرها فما دونَ، أو بما عيَّنَتْه فما دون، صحَّ . ولزِمَ الوكيلَ الزيادةُ[3]، على الصحيحِ . صحَّحَه في «الرعايتين» . وقطَعَ به في «الهدايةِ»، و«المذهبِ»، و«الحاوي الصغيرِ»، و«الوجيزِ»، وغيرِهم . وقدَّمَه في «المغني»[4]، و«الكافي»[5]، و«الشرحِ»[6]. وقال القاضي: عليها

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) ٤/٤٢٣ .

(٣) في (ط): «النهاية».

(٤) ١٠/٣١٨ .

(٥) ٤/٤٢٤ ـ ٤٢٥ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/١١٢ ـ ١١٣ .

الفروع وإن خالَفَ جنساً، أو حُلولاً، أو نقْدَ بلدٍ، فقيل: كذلك. وقيل: لا يصحُّ(م١٦). وتولِّي الوكيلِ فيه لطرفَيْه، كنكاحٍ.

(١وإذا١) تخالَعَا، تراجَعَا بما بينهما مِن حقوقِ النكاحِ، كوقوعِه بلفظِ طلاقٍ. وعنه: تسقطُ بالسكوتِ عنها، إلا نفقةَ العدةِ، وما خولِعَ ببعضِه*.

التصحيح مهرُ مثلِها، ولا شيءَ على وكيلِها؛ لما علَّله به المصنفُ. وقيل: لا يصحُّ. صحَّحَه الناظمُ. قال ابنُ منجَّا في «شرحِه»: هذا المذهبُ. وقدَّمَه في «المقنعِ»(٢).

ويحتملُ أن يصحَّ، وتبطلَ الزيادةُ، يعني: أنها لا تلزَمُ الوكيلَ ولا غيرَه. وقيل: لا
١٩٩ تصحُّ في المعيَّنِ، وتصحُّ/ في غيرِه. وقال في «المستوعبِ»: إذا وكَّلَتْه وأطلَقَتْ، لا يلْزَمُها إلا مقدارُ المهرِ المسمَّى، فإن لم يكنْ، فمهرُ المثلِ. وقال فيما إذا زادَ على ما عيَّنَتْ له: يلزَمُ الوكيلَ الزيادةُ. وقال ابنُ البناء: يَلزمُها أكثرُ الأمرين من مهرِ مثلِها أو المسمَّى.

مسألة ـ ١٦: قوله: (وإن خالَفَ جنساً، أو حلولاً، أو نقْدَ بلدٍ، فقيل: كذلك. وقيل: لا يصحُّ) انتهى.

عدمُ الصحةِ مطلقاً هو الصحيحُ. قال الشيخُ الموفقُ، والشارحُ: القياسُ أنه لا يصحُّ هنا. قال في «الكافي»(٣)، و«الرعايةِ»: لا يصحُّ. وقال القاضي: القياسُ أن(٤) يلزَمَ الوكيلَ الذي أُذِنَ فيه، ويكونَ ما خالَعَ به. وردَّهُ الشيخُ، والشارحُ. فهذه ستَّ عشرةَ مسألةً في هذا البابِ.

ومن كتاب البيعِ إلى هنا ثمانُ مئةٍ وأربعٌ وعشرون مسألةً على التحريرِ.

الحاشية * قوله: (وما خولِعَ ببعضِه)

أي: لا تسقطُ نفقةُ العِدَّةِ، ولا ما خولِعَ ببعضِه.

(١ ـ ١) في (ر): «زاد».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/ ١١٢ ـ ١١٣.

(٣) ٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٤) في (ص): «أنه».

الفروع

وإن ادَّعى مخالعتَها بمئة فأنكرَتْه، أو قالت: خالَعَكَ غيري . بانَتْ، وتحلفُ لنفيِ العِوَضِ. وإن اعترَفَتْ وقالت: ضمِنَه غيري . أو: في ذمَّتِه . قال: في ذمَّتِك. لزِمَها . وإن اختلفا في قدرِ عوضِه، أو صفتِه، أو تأجيلِه، قُبِلَ قولُها. وعنه: قولُه. وقيل: إن لم يجاوِزِ المهرَ . وخرِّجَ التحالفُ إن لم[1] يكنْ بلفظِ طلاقٍ، وله المهرُ . ومن حلَفَ بطلاقٍ أو عتْقٍ على شيءٍ، ثم أبانَها وباعَه*، ثم عادَ إليه، فيمينُه باقيةٌ؛ لأن غرضَه منعُه في ملكِه، كقوله لأجنبيّةٍ: إن طلَّقْتُكِ فعبدي حرٌّ. أو: زوجتي طالقٌ . بخلافِ اليمينِ باللهِ؛ لحنثِه وانعقادِها وحلِّها في غيرِ ملكٍ . وعنه: لا . ذكَرَه شيخُنا/ وذكَرَه أيضاً قولاً . ٢/١٢٧
وعنه: في العتقِ تنحلُّ يمينُه بفعلِ المحلوفِ عليه[2] قبل العودِ. جزَمَ به أبو محمدٍ الجوزيُّ في كتابِه «الطريقُ الأقربُ» فيه وفي الطلاقِ. وخرَّجَ جماعةٌ مثلَه في الطلاقِ .

وجزَمَ في «الروضةِ» بالتسويةِ بينهما . وفي «الترغيبِ»: وأَوْلى . وذكَرَه

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وباعه)

أي: باع الذي حلَفَ بعتقِه . قال في «الفائق» في العتقِ: ولو خرَجَ عن ملكِه ثم عادَ قبل وجودِ الصفةِ، أو بعدَها، لم تَعُدِ الصفةُ، في روايةٍ حكاها شيخُنا . وعنه: تعودُ مطلقاً . وعنه: إن وُجدَتْ حالةَ زوالِه، لم تَعدْ، وهي أرجَحُ . والفرقُ بين الروايةِ التي ذكَرَها المصنفُ بقوله: وعنه: لا، ذكَرَه شيخُنا . وبين الروايةِ المذكورةِ بقوله: وعنه: تنحلُّ في العتقِ بفعلِ المحلوفِ؛ أن هذه الروايةَ مقيَّدةٌ بفعلِ المحلوفِ عليه، والتي ذكَرَها الشيخُ لم تقيَّدْ بذلك، بل تنحلُّ اليمينُ بمجرَّدِ الخروجِ عن الملكِ، وُجِدَ المحلوفُ عليه، أولا .

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

الفروع ابنُ الجوزيِّ روايةً . واختاره التميميُّ*. وكذا: [1]إن بِنْتِ مني، ثم تزوَّجتُكِ[1]، فأنتِ طالقٌ. [2]فبانَتْ، ثم تزوَّجَها[2]. وفي «التعليقِ»: احتمالٌ: لا يقَعُ، كتعليقِه[3] بالملكِ . قال أحمدُ فيمن طلَّقَ واحدةً، ثم قال: إن راجعتُكِ، فأنتِ طالقٌ ثلاثاً: إن كان هذا القولُ تغليظاً عليها في أن لا تعودَ إليه، فمتى عادَتْ إليه في العدَّةِ أو بعدَها، طلَقَتْ .

ويحرُمُ الخلعُ حيلةً؛ لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ، ولا يقَعُ. جزَمَ به ابنُ بطةَ في مصنَّفٍ له فيها[4]، وذُكِرَ عن الآجرِّي ذلك. وجزَمَ به في «عيونِ المسائلِ»، والقاضي في «الخلافِ»، واحتجَّ بأشياءَ، منها قولُ عمرَ: الحلفُ حنثٌ أو ندمٌ. رواه ابنُ بطةَ، ورواه الدارقطنيُّ في «الأفرادِ» مرفوعاً[5]. وكذا في «الانتصارِ»، وقال: إنه محرَّمٌ عند أصحابِنا. وكذا قال في «المغني»[6]: هذا يُفعَلُ حيلةً على إبطالِ الطلاقِ المعلَّقِ، والحِيَلُ خداعٌ لا تُحِلُّ ما حرَّمَ اللهُ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واختاره التميميُّ) .

قال القاضي في كتابِ «الروايتين»: كان أبو الحسنِ التميميُّ يفتي بذلك، ويستعملُ الخلعَ إذا أرادَ اليمينَ، وكان شيخُنا أبو عبد اللهِ، وجماعةٌ مِن أصحابِنا يحكُمون بعَوْدِ الصفةِ، ولا يرَوْن الخلعَ حيلةً في إسقاطِ اليمينِ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمدَ .

(١ ـ ١) في (ر): «إن ثبت متى لم أتزوجك».

(٢ ـ ٢) ليست في (ر).

(٣) في (ر): «تعلقه».

(٤) طبع بعنوان: إبطال الحيل.

(٥) وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٣١ من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي ١٠/ ٣٢ من حديث عمر موقوفاً: اليمين أثمة أو مندمة .

(٦) ١٠/ ٣٢١ .

الفروع

فلو اعتقَدَ البينونةَ ففَعَلَ ما حلفَ، فكمطلِّقٍ معتقد أجنبيّةً فتبين امرأتُه . ذكَرَه شيخُنا . وقال: خلعُ اليمينِ، هل يقعُ رجعيًّا، أو لغواً وهو أقوى؟ فيه نزاعٌ؛ لأن قصدَه ضدُّه، كالمحلِّل . وشذَّ في «الرعايةِ»، فقال: يحرُمُ الخلعُ حيلةً، ويقَعُ في الأصحِّ . ويتوجَّه أن هذه المسألةَ، وقصدَ المحلِّلِ التحليل، وقصدَ أحدِ المتعاقدَين قصداً محرَّماً، كبيعِ عصيرٍ ممن يتَّخِذُه خمراً على حدٍّ واحدٍ، فيقالُ في كلٍّ منهما ما قيلَ في الأخرى[1]، وفي «واضحِ ابنِ عقيلٍ»: يستحبُّ إعلامُ المستَفْتي بمذهبِ غيرِه، إن كان أهلاً للرخصةِ، كطالبٍ للتخلُّصِ من الربا، فيدلُّه إلى من يرى التحيُّلَ للخلاصِ منه، والخُلعَ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ .

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ر) «الآخر».